

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6945 - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم وهو بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ أنه قال لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلم متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الإسلام فيحارب ﷺ ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض